احدهما يردها زايده ويضمن نقص الزياده الاولى كما لو كانا من جنسين فان قيل
الانسان لا يجبر بملكه لان الزياده الثانيه غير الاولى فعلى هذا ان هزلت ثانيه فعادت
الى مايه ضمن النقصين بالعاد ثمان مايه والوجه الثاني انه اذا ردها سمينه فلا شي عليه
لانه عاد ما ذهب فاشبه ما لو مرض فنقصت ثم عوفيت او نسيت صناعه ثم تعلمتها
او ابق العبد ثم عاد وفارق ما اذا زادت من جهه اخرى فانه لم يعد ما ذهب وهذا الوجه
اقيس لما ذكرنا من شواهده فعلى هذا لو سمنت بعد الهزال ولم تبلغ قيمتها الى ما بلغت في
السمن الاول او زادت عليه ضمن اكثر الزيادتين وتدخل الاخرى فيها وعلى الوجه الاول
يضمنهما جميعا فاما ان زادت بالتعليم او الصناعه ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيت فعادت
القيمه الاولى لم يضمن النقص الاول لان العلم الثاني هو الاول فقد عاد ما ذهب وان
تعلمت علما اخر او صناعه اخرى فهو كعود السمن فيه وجهان ذكرهما القاضي
وهو مذهب الشافعي وقال ابو الخطاب ثم زادت ثم نقصت ثم زادت مثل الزياده
الاولى ففي ذلك وجهان سوا كانا من جنس كالسمن مرتين او من جنسين
كالسمن والتعلم والاول اولى **فصل** وان مرض المغصوب ثم برا او
ابيضت عينه ثم ذهب بياضها او غصب جاريه حسنا فسمنت سمنا نقصها ثم
خف سمنها فعاد حسنها وقيمتها ردها ولا ضمان عليه لانه لم يذهب ماله قيمه
والعيب الذي اوجب الضمان زال في يديه ولو لم يزل لو حملت فنقصت ثم وضعت فزال
نقصها لم يضمن شيا فان رد المغصوب ناقصا بمرض او عيب او سمن مفرط
او حمل فعليه ارش نقصه فان زال عيبه في يدي مالكه لم يرد ما اخذ من
ارشه لانه استقر ضمانه برد المغصوب وكذلك ان اخذ المغصوب دون ارشه
ثم زال قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه لذلك **فصل** زوايد الغصب في يد
الغاصب مضمونه ضمان الغصب مثل السمن وتعلم الصناعه وغيرها وثمر الشجر وولد
الحيوان متى تلف شي منه في يد الغاصب سوا تلف منفردا او تلف مع اصله وبهذا
قال الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك لا يجب ضمان زوايد الغصب الا ان يطالب بها فيمتنع

من

من اديها لانها غير مضمونه فلا يجب ضمانها كالوديعه ودليل عدم الغصب انه فعل محرم وثبوت يده على
هذه الزوايد ليس من فعله لانه انبنى على وجود الزوايد في يده ووجودها ليس بفعل محرم منه ولنا
انه مال المغصوب منه حصل في يده بالغصب فيضمنه بالتلف كالاصل وقولهم ان اثبات يده ليس
من فعله لا يصح لانه بامساك الام تسبب الى اثبات يده على هذه الزوايد واثبات يده على الام محظور
فصل وليس على الغاصب ضمان نقص القيمه الحاصل بتغير الاسعار نص عليه احمد وهو قول جمهور
العلما وحكي عن ابي ثور انه يضمنه لانه يضمنه اذا تلفت العين فيلزمه اذا ردها كالسمن ولنا انه رد
العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفه فلم يلزمه شي كما لو لم تنقص ولا نسلم انه يضمنها مع تلف
العين وان سلمنا فلانه وجبت قيمه العين اكثر ما كانت قيمتها فدخلت في التقويم بخلاف ما اذا ردها
فان القيمه لا تجب وتخالف السمن فانه من عين المغصوب والعلم بالصناعه صفه فيها وههنا لم تذهب عين
ولا صفه ولانه لا حق للمغصوب منه في القيمه مع بقا العين وانما حقه في العين وهي باقيه كلها كما
كانت ولان الغاصب يضمن ما غصب والقيمه لا تدخل في الغصب بخلاف زياده العين فانها مغصوبه
وقد ذهبت **فصل** ولو غصب شيا فشقه نصفين وكان ثوبا ينقصه القطع رده وارش نقصه
فان تلف احد النصفين رد الباقي وقيمه التالف وارش النقص وان لم ينقصه القطع رد الباقي
وقيمه التالف لا غير وان كانا باقيين ردهما ولا شي عليه سوى ذلك وان غصب شيين
ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما رد الباقي وقيمه التالف وارش
نقصهما فاذا كانت قيمتهما سته دراهم فتلف احدهما فصارت قيمه الباقي درهمين رد الباقي
واربعه دراهم وفيه وجه اخر لا يلزمه الا قيمه التالف مع رد الباقي وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي لانه لم يتلف غيره وليس نقص الباقي نقص قيمته فلا يضمنه كالنقص لتغير
الاسعار والصحيح الاول لانه نقص حصل بجنايته فلزمه ضمانه كشق الثوب الذي ينقصه
الشق اذا تلف احد شقيه بخلاف نقص السعر فانه لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى وههنا
فوت معنى وهو امكان الانتفاع به وهذا هو الموجب لنقص قيمته وهو حاصل من جهه الغاصب
فينبغي ان يضمنه كما لو فوت بصره او سمعه او عقله او فك تركيب باب ونحوه **فصل** وان
غصب ثوبا فلبسه فابلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته كما كانت